

## العلاقة التكاملية والتباعدية بين السلطات منذ إقرار التعددية السياسية في الجزائر.

أ.بن أحمد نادية<sup>(1)</sup>

أ.دلباز كمال<sup>(2)</sup>

مقدمة:

ظهرت مسألة العلاقة بين السلطات العامة منذ القدم لتحقيق شرعية الدولة ومنها نشأت نظرية الفصل بين السلطات كوسيلة لكفالة احترام القوانين، وحسن تطبيقها والتي تقضي بإسناد الوظائف الرئيسية في الدولة إلى هيئات وسلطات دستورية متميزة ومستقلة عن بعضها البعض، من حيث وظيفتها وبنيتها الموسومة بالسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية مؤكدين على أن أفضل ضمانة لتفادي وتدراك تجاوز السلطة في الدولة تكمن في منح كل بنية دستورية الحوافز الشخصية اللازمة التي تمنع التطاول على صلاحيات الغير.

والنظام السياسي الجزائري كأحد الأنظمة النامية حاول أن يساير الأنظمة السياسية المتطورة في الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات بغرض تكريس النظام الديمقراطي خاصة بعد أن إختارت الجزائر منحى دستوري جديد بالانتقال من الشرعية الثورية إلى الشرعية القانونية.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

ما طبيعة العلاقة القائمة بين السلطات الثلاث في النظام السياسي الجزائري منذ إقرار التعددية؟ وهل تم تكييف هذه العلاقة وفق مقاصد مبدأ الفصل بين السلطات؟

### أولاً: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

يرجع الفضل في تحديد مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات في الأصل إلى الفيلسوف الإغريقية، حيث أخذ مفهوماً سياسياً بأفكار أفلاطون في كتابه القوانين إضافة إلى أفكار أرسطو الذي وصف التنظيم السياسي بوظائفه الثلاث المتأرجحة بين وظيفة المداولة ووظيفة الأمر والنهي، ووظيفة القضاء تجنباً للإستبداد<sup>(1)</sup>، ليرتبط مبدأ الفصل بين السلطات في الأخير بإسم الباحث

1 باحثة في السياسات المقارنة

2 باحث في السياسات المقارنة

الفرنسي مونتسكيو Montesquieu في كتابه روح القوانين الذي إستطاع أن يصيغه بطريقة جديدة ودقيقة. من خلال تفسيره للواقع التاريخي الذي يستلزم ضرورة تقسيم السلطات الثلاث في الدولة على بنيات سياسية تقف كل منها في وجه الأخرى في اطار المهام المحددة لها دستوريا لتفادي سيادة الدكتاتورية والإستبداد<sup>(2)</sup>

وفي إطار هذا السياق أصبح يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم مبادئ التنظيم السياسي كونه مبدأ قانوني سياسي دستوري، يقضي بتوزيع وظائف الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات ثلاث، تتول كل منها وظيفتها المحددة بشكل مستقل وفقا لضوابط تحددها أحكام الدستور. مما يمنحها كلا على حدى مركزا قانونيا وسياسيا متميزا.<sup>(3)</sup>

وإذا أخذنا بمبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر نجد أنها مرت بمرحلتين مختلفتين الأولى منذ الإستقلال إلى غاية 1989، والثانية بعد هذا التاريخ الذي أدرج الدولة الجزائرية في تعديلات جذرية غيرت أسسها التنظيمية، حيث أن مبدأ الفصل كان موجودا منذ بداية إرساء قواعد النظام السياسي في ميثاق حزب جبهة التحرير و المؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية، إلا أنه لم يتوضح نظرا للإيديولوجية الاشتراكية والأحادية الحزبية إلى أن ظهر بوضوح بإرساء دستوري 1989 و 1996 وتعديل 2008.

وقد حرصت هذه التعديلات الدستورية التي أقرتها فترة التعددية الحزبية والسياسية على تبني مبدأ الفصل بين السلطات رغم أن المؤسس الدستوري لم ينص عليه صراحة إلا أنه جسّد فصول مستقلة لكل سلطة تحت عنوان «تنظيم السلطات»، مع إضفاء الشرعية على ممارسات السلطة التي تكفل الحماية القانونية والرقابية، مما يوحي بالاتجاه نحو الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.<sup>(4)</sup>

### ثانيا: مظاهر التأثير المتبادل بين السلطات في الجزائر

خلقت الصعوبات التي واجهها مبدأ الفصل بين السلطات التام في التطبيق بالجزائر آليات عمل إجرائية تمثلت في التعاون والرقابة بين السلطات، وصلت في بعض النماذج إلى مرحلة الإندماج لفائدة الهيئة التنفيذية، فمنذ إقرار التعددية السياسية حاولت الجزائر إقامة مبدأ الفصل بين السلطات وفق آليات التأثير المتبادل من خلال الأدوات والوسائل الدستورية والقانونية التي تضمنها دستوري 1989، 1996 وتعديل 2008 على التوالي والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

## 1- آليات التعاون بين السلطات:

إنطلاقاً من آليات التأثير الديمقراطي التي أقرها الدستور لكل سلطة، خاصة بعد تخصيص موضوع تنظيم السلطات دستورياً والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الذي حتم إيجاد أساليب للتعاون والتكامل فيما بينها، وفي هذا الإطار بمجرد إقرار «ثنائية السلطة التنفيذية» التي أضفت طابع النظام البرلماني برئيسها السامي رئيس الجمهورية والتنفيذي رئيس الحكومة أو الوزير الأول حالياً، أصبح هذا الأخير مسؤولاً أمام رئيس الجمهورية الذي يختص بتعيينه وإنهاء مهامه، وزيادة على ذلك يبقى مسؤولاً سياسياً أمام المجلس الشعبي الوطني مما يجعله بمثابة منسق لعمل الحكومة والمطالب بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.<sup>(5)</sup>

وإنطلاقاً من هذا الطرح، نجد حق الوزراء في دخول البرلمان للدفاع عن سياستهم وتفسيرها، ففي مقابل حق نواب المجلس بإستجواب الحكومة نجد حق الإستماع إليهم مما يمكن أعضاء الحكومة من الرد عن الأسئلة الكتابية والشفوية وشرحها أمام المجلس.<sup>(6)</sup> وهذا ما ورد بالتحديد في دستور 1996 مع تغيير لفضلة المجلس الشعبي الوطني بكلمة البرلمان وإضافة اللجان التي تأطر أعضاء الحكومة من خلال الدفاع عن سياستهم.<sup>(7)</sup>

وكما لم يخفى على المؤسس الدستوري إقرار حق «إقتراح القوانين» لرئيس الحكومة ونواب المجلس الشعبي الوطني دون سواهم، وتكون هذه الإقتراحات قابلة للنقاش إذا قدمها عشرون نائباً، ومن تم تعرض على مجلس الوزراء<sup>(8)</sup>. مما يوضح العمل التشريعي المشترك بين النواب والحكومة. فلهذه الأخيرة حق إصدار مراسيم وقرارات وإقتراحات وإعداد مشاريع القانون كمشروع قانون المالية على سبيل المثال، وللبرلمان حق التعديل والتصويت عليه.

وفي إطار التغيير الذي أحدثه دستور 1989 وفرض وجود علاقات جديدة بين السلطات خاصة البرلمان والحكومة، من خلال أحقية هذه الأخيرة في إنشاء اللجنة المتساوية الأعضاء للنظر في خلافات غرفتي البرلمان بهدف حل التباين الموجود في النص القانوني، ومن تم سحبه في حالة إستمرار الخلاف.<sup>(9)</sup>

وأما بشأن إقرار القوانين والتصويت عليها فقد إقتضى دستور 1989 إجراء مناقشة عامة لبرنامج رئيس الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، لتتم إستقلالها في حالة عدم الموافقة على برنامجها، هذا ما أكدته دستور 1996 وتعديل 2008 مع إضافة موافقة الغرفة الثانية.<sup>(10)</sup>

وبنفس المنحى أضيف ميدان آخر لتشريع البرلمان تجسد في «القوانين العضوية» التي تنظر في مختلف المجالات، من بينها مجال تنظيم عمل السلطات العمومية ولعل المجالات القانونية التي يمكن أن يشرع فيها البرلمان محددة وواضحة بخلاف ميادين رئيس الجمهورية الذي يشرع فيها بأوامر غير محددة، ولكن مقيدة من حيث الزمان أي عند شغور المجلس أو بين دورتي البرلمان وفي الحالات الإستثنائية.<sup>(11)</sup>

ومن خلال هذا الطرح يتبين الإبقاء على تفوق الحكومة في الميدان التشريعي بشكل كبير على حساب البرلمان في الجزائر، مما يعلن عن التطبيق الضيق لمبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر. وإذا حللنا آليات التعاون بين السلطة القضائية وسلطة التشريع والتنفيذ، فنجد أن هذه الأخيرة رغم تأكيد نص المادة 129 من دستور 1989 والمادة 138 من دستور 1996 على إستقلاليتها، إلا أن الدستور خول للسلطتين التنفيذية والتشريعية صلاحيات تسمح لهما بالتأثير على العمل القضائي، ويتجلى ذلك بتأثير السلطة التنفيذية عليها بمنحها حق تعيين القضاة وترقيتهم وتخويل رئيس الجمهورية الحق في العفو وترأس المجلس الأعلى للقضاء، في حين يظهر تأثير السلطة التشريعية عليها عبر إعدادها وتصويتها للقانون الأساسي للقضاء والنصوص القانونية، المتعلقة بالنظام القضائي وكذا تدخلها في سير القضايا المعروضة أمام القضاء وفعالية الأحكام القضائية الصادرة بحق الوالي في وقف تنفيذها.<sup>(12)</sup>

وبالتالي تبقى تبعية السلطة القضائية الجزائرية لهيئتي التشريع والتنفيذ دون حيادها في القضايا المطروحة عليها، مما يجعلها غير مستعدة بعد للإرتقاء إلى مرتبة السلطة بالمفهوم الحقيقي لها.

## 2- آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات:

إذا كانت هناك علاقة بين البرلمان والحكومة في المجال التشريعي فالعلاقة بينهما ترقى إلى المجال الرقابي، حسب ما نص عليه الإطار القانوني والدستوري لممارسة النشاط الرقابي.

وإذا انطلقنا من مبدأ «الرقابة البرلمانية في الجزائر» التي تستهدف تحريك وإنعقاد المسؤولية السياسية للحكومة، نجد أنها تمثل معيار أداء للكشف عن مدى التعاون بين الحكومة والبرلمان باعتبارها رقابة سياسية موكلة للبرلمان، الذي يعد حيز للتعبير عن الإرادة الشعبية، ورقابة دستورية لا تمارس خارج أحكام الدستور والنصوص المطبقة له.<sup>(13)</sup> وتتجلى هذه الرقابة في الآتي:

## - مناقشة برنامج الحكومة:

يفترض التطور الدستوري الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة فيما يتعلق بالسياسة الداخلية والخارجية. وتكون هذه الموافقة مفتوحة من أجل كسب أغلبية النواب حفاظا على التناسق بين الحكومة والبرلمان، وبهذا أقر المشرع على أن رئيس الحكومة أي الوزير الأول حاليا ملزم بتقديم برنامجه إلى المجلس للموافقة عليه، وتتم المناقشة خلال 45 يوما من تاريخ تبليغ البرنامج للنواب، ويحتوي هذا البرنامج عادة على مبادئ وأهداف ووسائل النشاط الحكومي والإداري في مختلف المجالات، أما في حالة رفض البرنامج المقترح يتوجب على الحكومة أن تقدم استقالتها إلى رئيس الجمهورية ليقوم بتعيين حكومة جديدة.<sup>14)</sup>

وللرئيس الحق في تجديد الأشخاص، وقد لا يغير البرنامج أو قد يغيره جزئيا، فإذا رفضه المجلس ثانية فإنه ينحل وجوبا، وهذا الإجراء لا يخدم المجلس إلا إذا عادت نفس أغلبية المجلس بعد الإنتخابات مما يجعل هذا الأخير يتردد في الإقدام على الرفض الثاني لبرنامج الحكومة ما يفقد هذه العملية فعالية ضغطها على الحكومة، أما في حالة الموافقة تكييف الحكومة برنامجه لتنفيذه، وبإضافة الغرفة الثانية للبرلمان المتمثلة في مجلس الأمة أصبح برنامج الحكومة يعرض على هذا المجلس كونه يمثل المراقب الثاني بعد المجلس الشعبي الوطني، ولكن الحكومة غير ملزمة بالحصول على موافقة في هذا الشأن مما يمكنه من إصدار لائحة بعد أن توقع من قبل 05 عضو وتودع لدى مكتب المجلس حسب ما ينص عليه الدستور.<sup>15)</sup>

## - بيان السياسة العامة:

حتى تستطيع الحكومة الإستمرار في تنفيذ برنامجهها الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، يجب عليها أن تقدم بيانا سنويا عن السياسة العامة لها مما يمكن النواب من الإطلاع أكثر على أعمال الحكومة وبرامجها المستقبلية، بحيث يتول مكتب المجلس عملية التنظيم والإشراف على المناقشة العامة لتختتم الجلسة بإقتراح لائحة أو إيداع ملتبس رقابة من طرف النواب.<sup>16)</sup>

## - الأسئلة الشفوية والكتابية:

تعد بمثابة وسيلة إعلامية ورقابية للنواب على أعمال الحكومة بتوجيه أسئلة إلى أعضاء الحكومة، ويرد على السؤال الشفوي في جلسات المجلس وعلى السؤال الكتابي خلال ثلاثين يوما.<sup>17)</sup> ولكن الواقع يبرز عدم دقة النصوص القانونية الأمر الذي أدى إلي عدم إلزامية الحكومة

بالإجابة على معظم الأسئلة الموجهة لها، أو الرد عليها بفارق زمني أكثر من سنة .

وهو الأمر الذي يقلل من فعالية الأسئلة كأداة للرقابة على الحكومة، خاصة عند عدم إكثارات بعض الوزراء لطلبات الإستقبال التي يقدمها لهم البرلمان من أجل الحصول على المعلومات الدقيقة التي توجههم للاستفسارات.<sup>18)</sup>

#### - الإستجاب:

هو آلية دستورية بموجبه يمكن مطالبة الحكومة بتقديم إستيضاح حول إحدى قضايا الساعة التي تهم البلاد، وهو أخطر من السؤال إذ لا يقتصر على مجرد الإستفسار بل يحاسب الحكومة على تصرفاتها بتوجيه الإتهام أو النقد لأعمالها<sup>19)</sup>، كما يمكن أن ينتهي الإستجاب في حالة عدم إقتناع المجلس برد الحكومة بإنشاء لجان تحقيق. وفي إطار ما سبق، فإن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة يتبين أنها تتضمن في فحواها رقابة على أعمال القضاء، باعتبار وزير العدل عضو من أعضاء الحكومة يمكن إستجوابه والتحقيق في أعماله، وكذا التصويت على ملتمس الرقابة الذي يؤدي إلى إستقالته بإستقالة الحكومة، وبالتالي يتحدد نشاطه وفق المجال الذي ترسمه الحكومة.

وفي هذا السياق نجدد الرقابة الحكومية على البرلمان في الجزائر تتعدد وتنوع كالتالي:

#### - حق دعوة البرلمان للإنعقاد:

حسب ما نصت عليه الدساتير الجزائرية منذ إقرار دستور 1989 أنه يمكن للبرلمان الإجتماع في دورات عادية وأخرى غير عادية، تكون بمبادرة رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو بإستدعاء من رئيس الحكومة أي الوزير الأول حالياً، مما يوحي بحق السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان إلى الإنعقاد خارج الدورات العادية.<sup>20)</sup>

#### - حق التصديق والإعتراض على القوانين:

نتيجة إمساك الحكومة وتحكمها في زمام العملية التشريعية منذ بدايتها، كالمبادرة بمشاريع القوانين والتصديق عليها وإصدارها ومن تم إمكانية الإعتراض عليها، فلرئيس الجمهورية صلاحية طلب إجراء مداولة ثانية في قانون ثم التصويت عليه لإعادة إقراره، مما يبرز أسلوب الرقابة الفاعلة في هذا المجال باعتباره حامي الدولة والدستور.<sup>21)</sup>

## - حق الحل:

يعتبر من أدوات الحكومة في مواجهة البرلمان. والذي يقصد به إنهاء الفترة النيابية للمجلس النيابي قبل الميعاد المحدد دستوريا. وإن تقنية الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني إعتدتها المؤسس الدستوري منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة عام 1963 وهذا ما تضمنه المادة 56 وكرسها دستور 1989 في المادة 78 ودستور 1996 في المادة 82.<sup>22)</sup>

ويتم حق الحل وفق طريقتين: الأولى تشير إلى الحل الوجوبي المرتبط بالعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بمناسبة عرض برنامج الحكومة على المجلس الشعبي الوطني متى إستمرت رفض المخططات الحكومية المعروضة عليه. أما الطريقة الثانية جعلت الحل تقنية دستورية بطابع قانوني وسياسي لتدعيم تدخل رئيس الجمهورية في الحياة السياسية.<sup>( 23)</sup> والحل حسب التعديلات الدستورية يكون للغرفة الأولى مما يؤكد تبعية مجلس الأمة لها ويجعل العلاقة بين الغرفتين مجرد علاقة شكلية ليس قائمة علي إعتبرات قانونية.

## - حق طلب التصويت بالثقة:

مثلما مكن المؤسس الدستوري الحكومة الجزائرية من حق حل المجلس الشعبي الوطني، مكنها أيضا من طلب التصويت بالثقة قصد معرفة موقف البرلمان من سياسة الحكومة. فتوجه له الحكومة طلبا أو سؤالا ليصوت لها بالثقة أو بعدم الثقة.<sup>(24)</sup> مثلما حدث وأن لجأت حكومة مولود حمروش رئيس الحكومة سابقا في 11/12/1990 إلى المجلس الشعبي الوطني وطلبت منه التصويت بالثقة، وتحصلت على 273 نائبا لصالح الطلب المقدم، بينما صوت ضده نائبان وغاب 11 نائبا.<sup>025)</sup>

## 3- الاندماج لصالح الهيئة التنفيذية:

رغم القطيعة التي تضمنها دستور 1989 مع ما كان سابقا من مبدأ وحدة السلطة في ظل دستوري 1963 و1976، إلا أن مظاهر الاندماج لصالح الحكومة الجزائرية لا يمكن إنكارها مما زاد من صعوبة التحكم فيها، والسيطرة على مقاليدها دون معايير محددة للاندماج ومبرر المشرع الجزائري من الإدماج لصالح هذه الهيئة وتركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية ليس بغرض التدخل في إختصاصات هيئتي التشريع والقضاء، ولكن بإعتباره العنصر المنظم الرئيسي الذي يمكن الإعتماد عليه للحفاظ على الدولة وحمايتها من الأزمات السياسية والإقتصادية والإجتماعية. وتظهر مظاهر إندماج مؤسستي التشريع والقضاء في المؤسسة التنفيذية. والتي يمكن حصرها

فيما يلي:

### -إندماج السلطة التشريعية في الهيئة التنفيذية:

إذا كانت وجهة المشرع الدستوري قد إنحصرت في إقرار مبدأ الفصل بين السلطات، فإننا نرى أن حق رئيس الدولة في ظل تمتعه بصلاحيات واسعة أضعف النشاط البرلماني في الواقع، مما أفقد هذه السلطة صلاحياتها لصالح رئاسة الدولة من جهة والحكومة من جهة أخرى<sup>(26)</sup>. بحيث تتمتع المؤسسة التنفيذية بصلاحيات واضحة على حساب السلطة التشريعية، وذلك بتوظيف الرئيس لسلطة الاعتراض وحق التصديق والنشر والإصدار بالإضافة إلى التقييد الزمني للفترة التشريعية في مدة ثلاث أشهر على الأكثر لكل دورة، مما يجعل الفترة غير كافية لكي تقوم هذه البنية بواجباتها المحددة في إطار إختصاصاتها إلا بطلب من الحكومة، في مقابل محدودية حجم وفعالية المبادرات التشريعية للنواب ومحدودية الوعي التشريعي بينهم<sup>(27)</sup>.

ومع أن الدستور الجزائري لعام 1989 قد قضى بأن تكون الحكومة مسؤولة أمام المجلس الشعبي الوطني، فإنه في حالة عدم موافقة المجلس على برنامج الحكومة الجديدة المعينة من قبل رئيس الدولة، يحل المجلس الشعبي الوطني دون الإشارة إلى طريقة سحب من الحكومة والأغلبية المطلقة. وبالإضافة إلى تدخل الهيئة التنفيذية في عمل الهيئة التشريعية من خلال مجموعة من النصوص الدستورية أو من خلال تجاهل بعض تلك النصوص عبر توسيع نطاق أسلوب التشريع الحكومي الذي يرجع كفة السلطة التنفيذية في مواجهة المسائل الصعبة المتداخلة التي تتطلب التدخل السريع والفعال<sup>(28)</sup>. وكذا التدخل في تشكيل المجلس وانتخاب الأعضاء وتوجيه الأداء التشريعي وفقا لسياساتها الداخلية والخارجية.

وهذا ما يجعل مجلسي البرلمان كهيئة إستشارية أكثر منها تشريعية. كما أن المبادرة المستقلة في قضايا الإصلاح الدستوري التي يسمح بها النظام لكلا المجلسين تبقى محدودة جدا مقارنة مع مبادرة رئيس الجمهورية. كما لاحظنا ذلك مع التعديل الدستوري في نوفمبر 2008، ومنه يبقى النشاط البرلماني نسبي ضمن حدود الهيئة التنفيذية<sup>(29)</sup>.

### - إندماج السلطة القضائية في الهيئة التنفيذية:

تختلف صور التضييق في العمل القضائي لصالح الهيئة التنفيذية، وذلك عبر إمتناع الجهة القضائية عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وعدم جواز توجيه أوامر للإدارة الأمر الذي



يعرقل تنفيذ أحكام القضاء الإداري ويحد من الرقابة على أعمال الإدارة، مما يؤهل الهيئة التنفيذية لتحمل مسؤوليات المنفذ والمراقب في نفس الوقت، لتصل إلى حد التدخل في إختصاص الفصل في النزاعات العادية والإستثنائية وفي العفو في مجال القضاء في أضيق حدوده<sup>(30)</sup> وذلك نتيجة نقص الضمانات التي تكفل القضاء، إذ كثيرا ما تهدر حتى من قبل الأجهزة المسؤولة عن المسار المهني للقضاة، وبالمقارنة بين دور كل من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء في إدارة المسار المهني للقضاة تتوضح هيمنة البنية التنفيذية على الجهاز القضائي<sup>(31)</sup>.

### ثالثا: مظاهر إستقلالية السلطات.

يعتبر مظهر الإستقلال بين السلطات الركيزة الثانية التي يقوم عليها النظام السياسي الجزائري ولو بشكل نسبي سواء على المستوى التشريعي أو التنفيذي أو القضائي، فعلى مستوى السلطة التشريعية نجد أن المشرع الجزائري قد أكد على إستقلاليتها وسيادتها في إعداد القوانين والتصويت عليها<sup>(32)</sup>، وقد استقر على نظام الغرفتين بمقتضى دستور 1996 بعد أن كانت بمجلس واحد بحيث تبني هذا الأخير الإزدواجية البرلمانية من خلال المجلس الشعبي الوطني المتكون من أعضاء منتخبين يمثلون ولايات الوطن حسب السكان، مع تخصيص مقاعد للجالية الوطنية في الخارج، والغرفة الثانية المتمثلة في مجلس الأمة المتكونة هي أيضا من أعضاء منتخبين<sup>(33)</sup> والبعض معينين من طرف رئيس الجمهورية بهدف مضاعفة مجال التمثيل الوطني عن طريق ضم منتخبي الجماعات المحلية، وكذلك الكفاءات والشخصيات الوطنية، ومن ثم ضمان مسار تشريعي أحسن إلى جانب إستقرار مؤسسات الدولة وإستمرارها<sup>(34)</sup>.

وعلاوة على مظاهر الإستقلالية المتمثلة في الضمانات القانونية والمادية والقوانين المكملة لها كقانون الإنتخابات وقانون الأحزاب، نجد أيضا الحصانة البرلمانية لنواب وأعضاء البرلمان، فلا يمكن إكتمال دورهما إذا كان منعزلا عن هذه الضمانات الأساسية التي من شأنها أن تهيء النائب وتفعله إجتماعيا وسياسيا، وكذا تفعيل الأداء الرقابي الإيجابي الذي يجعل من سلطة البرلمان ذات سيادة ومرجعية في صناعة القرار السياسي<sup>(35)</sup>.

ولكن الملاحظ أن هذه المظاهر الوارد ذكرها رغم أهميتها في إستقلالية البرلمان فهي غير كافية في ظل وجود نقائص في قانون الإنتخابات وضعف الوعي داخل البرلمان مما يوحى بمحدودية الإستقلالية واقعيا وتبعية هذا الأخير للهيئة التنفيذية، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى الحكم على مدى إستقلالية السلطة التنفيذية بشكل أوسع بتجسيد المكانة السامية لرئيس الدولة المنتخب

عن طريق الإقتراع السري والمباشر، مع الأخذ بنظام الثنائية الذي أضاف دور الحكومة المتمثل في تحملها صلاحيات ومسؤوليات الرئيس.

وباستقرار النصوص التي تبين مظاهر إستقلالية هذه السلطة نجد قاعدة عدم الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان، إضافة إلى عدم خضوع الحكومة للبرلمان إلا عبر بعض أساليب الرقابة المتسمة بقيود تعجزية، بيد أنها خولت صلاحيات واسعة لسلطة التنفيذ على حساب باقي السلطات. (36)

وأما بخصوص سلطة القضاء التي تفسر القانون وتطبقه على الوقائع التي تعرض عليها في الخصومات، سواء المدنية في ظل الأحادية القضائية أو حتى الإدارية التي أقرتها الإزدواجية القضائية حفاظا على الحقوق والحريات، فإن إستقلاليته تعتبر شرطا لازما لوجودها بحيث تستدعي طبيعة القضاء إستقلاله في أداء مهمته (37)

وقد نص المؤسس الدستوري على إستقلالية القضاء، وكذا حماية القاضي من أشكال الضغوط التي قد تضر بأداء مهمته بخضوعهم للقانون، وإقرار مسؤوليتهم أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي ينظم حركة نقلهم بالنظر في قدراتهم المهنية، وفي المقابل تنفذ قراراته بواسطة وزير العمل بصدد تكريس مبدأي إستقلال وحيادة القضاء الذي يتم في إطار نظام تكون فيه الهياكل العامة محددة بواسطة الدستور والقوانين (38). ولكن الواقع يثبت رئاسة الجهة القضائية لرئيس الجهاز التنفيذي، مما يوحي بإهدار تلقائي لمفهوم الإستقلالية بشكل يبين طابع التبعية للسلطة التنفيذية.

### الخاتمة:

مما سبق يتضح من دراسة آليات التأثير المتبادلة وتحليل العلاقة بين السلطات الثلاث في الجزائر سواء المتعلقة بالتعاون والرقابة أو حتى الدمج أن النظام السياسي قائم على المؤسسات المتفاعلة والمتضمنة معظم التدخلات والتناقضات في المهام، والتي تهدف في الأخير إلى دعم وتقوية السلطة التنفيذية برئاسة رئيس الجمهورية ومركزه في إطار النظام المختلط أو الشبه الرئاسي. ولهذا لا بد من إعادة النظر في العلاقة بين السلطات في الجزائر ووضع حدود ثابتة ونصوص دستورية واضحة المعالم تمنع التداخل في الإختصاصات والتي تمثل أحد الركائز الأساسية في إستمرار النظام وتكييفه مع الواقع وتحقيق الأهداف الإنمائية.

## الهوامش:

- (1)- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، ط 4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، ص 165.
- (2)- لمزيد أنظر كلا من:  
-محمد مطلق الذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان: دار الثقافة للنشر، 2000، ص 145.
- سامي جمال الدين، النظم السياسية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 294.
- (3)- محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ط 1، د.ب.ن: دار الفكر العربي، 1979، ص 469.
- (4)- ابراهيم بولحية، «العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية»، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، 23-24 أكتوبر 2000، ص 61.
- (5)- C.F.P.H. Chalvidam, Droit constitutionnel, institutions et régimes politiques, nouvelle édition, Nathan, 1996, p : 32.
- (6) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، الجزائر، المواد 124-125.
- (7) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، الجزائر، المادة 133.
- (8) - للمزيد أنظر: المصدر نفسه، المادة 119.
- (9) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 20 فبراير 1999 يحدد تنظيم غرفتي البرلمان عملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15 الصادر بتاريخ 08 مارس 1999.
- (10) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، مصدر سبق ذكره، المواد 76-: 77 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سبق ذكره، المواد 80-81.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري، المواد 08-17.
- (11) - موسي بودهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، جامعة بن عكنون، العدد الأول، 2003، ص 35.
- (12) بوشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، تيزي وزو، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع 2002، ص- ص 31-38.
- (13) - (عمار عوابدي، «عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن»، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر: مجلس الأمة، العدد الأول، 2002، ص 54.
- (14) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، مصدر سبق ذكره، المواد 76-77-78.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سبق ذكره، المواد 80-81-82.
- (15) - (شبل بدر الدين، «العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية والممارسة»، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، 2008.
- (16) - (عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 141.
- (17) - ( للمزيد أنظر كلا من:  
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، مصدر سبق ذكره المادة 125.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سبق ذكره، المادة 134.
- (18-) عقيلة خرباشي، مرجع سبق ذكره، ص 142.
- (19-) عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010، ص 150.
- (20-) للمزيد أنظر كلا من:
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، مصدر سبق ذكره المادة 112.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سبق ذكره، المادة 118.
- (21-) عزوي عبد الرحمن، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللانحة، ج2، وهران: دار الغرب للنشر والتوزيع، 2011، ص 301.
- (22-) عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مصدر سبق ذكره، ص 118.
- (23-) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، الجزائر، دار الهدى، 1993، ص 253.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سبق ذكره، المادة 120.
- (24-) رابع سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير، جامعة أوبوكر بلقايد، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2008، ص 140.
- (25-) عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، الجزائر دار هومة، 2002، ص 234.
- (26-) قائد محمد طربوس، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري تحليل قانوني مقارن، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1995، ص 196.
- (27-) ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2006، ص 108.
- (28-) سعيد بوالشعير، «التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 01 مارس 1988، ص 345.
- (29-) مصطفى بلعور، «طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية دراسة في الدستور الجزائري» مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الخامس، جوان 2011، ص 187.
- (30-) ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، الجزائر، دار الهدى، 171، 2007.
- (31-) بوشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 45.
- (32-) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، مصدر سبق ذكره، المادة 92.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سبق ذكره، المادة 98.
- (33-) للمزيد أنظر كلا من: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 07.97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الخامس، الصادرة بتاريخ 06-03-1997، ص 03.
- (34-) شنوفي فاتح، «مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2001، ص 87.
- (35-) ناجي شنوف، «مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية والأداء الرقابي» مداخلة قدمت إلى الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 15 و16 فبراير 2012، ص 52.

- (36) - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص196.
- (37) - G.Vedel, Manuel élémentaire de droit constitutionnel, Paris, dalloz, 1997, p :1562
- ( ) 38 - الشبكة الأوروبية -المتوسطة لحقوق الإنسان، الوكالة الدنماركية للتنمية الدولية والوكالة الإسبانية والسويدية للتعاون، الجزائر استقلال وحياء النظام القضائي، كوبنهاغن من: الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان، 2011، ص63.